قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل

فى الزراعة والمعتمدة فى جنيف بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية رقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل فى الزراعة والمعتمدة فى جنيف بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ٢٢ إبريل سنة ٢٠٠٣م)

مؤتمر العمل الدولى

الاتفاقية ١٢٩ Convention 129

اتفاقية بشأن تفتيش العمل فى الزراعة[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف حيث عقد دورته الثالثة والخمسين فى ٤ حزيران / يونية ١٩٦٩ ؛

وإذ يلاحظ أحكام اتفاقيات العمل الدولية القائمة المتعلقة بتفتيش العمل مثل اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ التى تنطبق على الصناعة والتجارة ، واتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ التى تغطى فئة محدودة من المنشآت الزراعية ؛

وإذ يرى من المستصوب وجود معايير دولية تحكم تفتيش العمل فى الزراعة عمومًا ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتفتيش العمل فى الزراعة ، وهو موضوع البند الرابع فى جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد فى هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونية عام تسعة وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ :

(المادة ١)

١ - يعنى تعبير « منشأة زراعية » فى مفهوم هذه الاتفاقية أى منشآت أو أجزاء من منشآت تعمل فى الزراعة ، وتربية الحيوانات بما فى ذلك إنتاج الماشية ورعايتها ، والغابات وزراعة البساتين ، والتجهيز الأولى للمنتجات الزراعية على يد العاملين فى الأرض أو أى شكل آخر من أشكال النشاط الزراعى .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ١٩ كانون الثانى / يناير ١٩٧٢

٢ - تحدد السلطة المختصة عند الضرورة ، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال إن وجدت ، الخط الفاصل بين الزراعة والصناعة والتجارة بحيث لا تستبعد أى منشأة زراعية من النظام الوطنى لتفتيش العمل .

٣ - وعلى أى حال تتولى السلطة المختصة الفصل فى المسألة عندما يثور الشك فى انطباق هذه الاتفاقية على منشأة ما أو على جزء من منشأة .

(المادة ٢)

يشمل تعبير «الأحكام القانونية» فى مفهوم هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى القوانين واللوائح قرارات التحكيم والاتفاقات الجماعية التى تعطى لها قوة القانون والتى يناط بمفتشى العمل تطبيقها .

(المادة ٣)

تقيم كل دولة عضو فى منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية نظامًا لتفتيش العمل فى الزراعة .

(المادة ٤)

ينطبق نظام تفتيش العمل فى الزراعة على المنشآت الزراعية التى يعمل فيها مستخدمون أو متدربون أيا كانت طريقة تقاضيهم لأجورهم ، وأيا كان نوع عقودهم أو مدته .

(المادة ٥)

١ - يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تتعهد بذلك فى إعلان ترفقه بتصديقها ، بأن يغطى تفتيش العمل فى الزراعة فئة أو أكثر من الفئات التالية من الأشخاص العاملين فى المنشآت الزراعية .

(أ) المستأجرون الذين لا يستخدمون عمالاً خارجيين والعاملون بالمزارعة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين ؛

(ب) المشاركون فى منشأة زراعية جماعية مثل أعضاء التعاونيات ؛

(جـ) أفراد أسرة المشتغل فى المنشأة كما تحددهم القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تبلغ مدير عام مكتب العمل الدولى بإعلان تتعهد فيه بتطبيق تفتيش العمل فى الزراعة على فئة أو أكثر من الفئات الواردة فى الفقرة السابقة والتى يغطيها إعلان سابق .

٣ - تبين كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية فى تقاريرها بمقتضى المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية إلى أى مدى طبقت أو تعتزم أن تطبق أحكام الاتفاقية بالنسبة لفئات الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة ممن لا يغطيهم الإعلان .

(المادة ٦)

١ - وظائف تفتيش العمل فى الزراعة هى :

(أ) ضمان إنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمل أثناء قيامهم بهذا العمل ، مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والراحة الأسبوعية والعطلات والسلامة والصحة والرعاية واستخدام المرأة والأطفال والأحداث وغير ذلك من الأمور ، بقدر ما تكون هذه الأحكام منوطة بمفتشى العمل ؛

(ب) تقديم المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن أكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فعالية ؛

(جـ) تعريف السلطة المختصة بجوانب النقص أو التعسف التى لا تغطيها الأحكام القانونية القائمة بشكل محدد ، وتقديم المقترحات لها لتحسين القوانين واللوائح .

٢ - يجوز أن تعهد القوانين أو اللوائح الوطنية لمفتشى العمل فى الزراعة بوظائف استشارية أو تنفيذية بالنسبة للأحكام القانونية المتعلقة بظروف معيشة العمال وأسرهم .

٣ - لا يجوز أن تتعارض أى واجبات أخرى يعهد بها إلى مفتشى العمل فى الزراعة مع أدائهم الفعال لواجباتهم الأولية ، أو أن تخل بأى حال بالسلطة والحياد اللازمين لمفتشى العمل فى علاقاتهم بأصحاب العمل والعمال .

(المادة ٧)

١ - يوضع تفتيش العمل فى الزراعة تحت إشراف ورقابة سلطة مركزية بقدر ما يتمشى ذلك مع الممارسة الإدارية فى الدولة العضو .

٢ - يجوز أن يعنى تعبير « سلطة مركزية » ، فى حالة الدولة الاتحادية إما سلطة على المستوى الاتحادى أو سلطة على مستوى الوحدة الاتحادية .

٣ - يجوز أن تقوم بتفتيش العمل فى الزراعة على سبيل المثال :

(أ) إدارة تفتيش عمل واحدة مسؤولة عن كل قطاعات النشاط الاقتصادى ؛

(ب) أو إدارة تفتيش عمل واحدة ترتب تخصصات وظيفية داخلية عن طريق التدريب المناسب للمفتشين المدعوين لممارسة وظائفهم فى الزراعة ؛

(جـ) أو إدارة تفتيش عمل واحدة ترتب تخصصات مؤسسية داخلية بتكوين إدارة مؤهلة تقنيا يقوم موظفوها بأداء وظائفهم فى الزراعة ؛

(د) أو إدارة تفتيش زراعى متخصصة تشرف على نشاطها هيئة مركزية تتمتع بنفس اختصاصات تفتيش العمل فى المجالات الأخرى مثل الصناعة والنقل والتجارة .

(المادة ٨)

١ - تتألف هيئة تفتيش العمل فى الزراعة من موظفين عموميين يكفل لهم وضعهم وظروف خدمتهم استقرار الاستخدام ، ومستقلين عن التغيرات الحكومية ، وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة .

٢ - يجوز للدول الأعضاء ، بقدر ما يتفق ذلك مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الممارسات الوطنية . أن تلحق بنظام تفتيش العمل فى الزراعة لديها مسئولين أو ممثلين للمنظمات المهنية التى تكمل أنشطتها أنشطة موظفى التفتيش العموميين ، ويكفل لهؤلاء الأشخاص استقرار الوظيفة والاستقلال عن التأثيرات الخارجية غير السليمة .

(المادة ٩)

١ - مع مراعاة شروط التوظيف فى الخدمة العامة التى قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية يتم تعيين مفتشى العمل فى الزراعة استناداً إلى المؤهلات التى تمكنهم من أداء واجباتهم وحدها .

٢ - تحدد السلطة المختصة وسائل التحقق من هذه المؤهلات .

٣ - يتم تدريب مفتشى العمل فى الزراعة تدريبًا كافيًا على أداء واجباتهم ، وتتخذ التدابير لتزويدهم بمزيد من التدريب فى مجرى استخدامهم .

(المادة ١٠)

للرجال والنساء الحق فى التعيين فى تفتيش العمل فى الزراعة ، ويجوز عند الضرورة اسناد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء .

(المادة ١١)

تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لضمان مشاركة الخبراء المتخصصين التقنيين المؤهلين تأهيلاً مناسبًا ، والذين يمكن أن يساعدوا فى حل المشكلات التى تتطلب معرفة تقنية ، فى أعمال التفتيش على العمل فى الزراعة بالطريقة الأكثر ملاءمة للظروف الوطنية .

(المادة ١٢)

١ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملائمة لتشجيع التعاون الفعال بين إدارات تفتيش العمل فى الزراعة والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة أو المعتمدة التى قد تشارك فى مثل هذه الأنشطة .

٢ - يجوز للسلطة المختصة عند الضرورة أن تعهد ببعض وظائف التفتيش على المستوى الإقليمى أو المحلى بصفة إضافية لإدارات حكومية أو مؤسسات عامة مناسبة ، أو أن تشرك هذه الإدارات أو المؤسسات فى ممارسة الوظائف المعنية بشرط ألا يمس ذلك تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية .

(المادة ١٣)

تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملائمة لتشجيع التعاون بين موظفى تفتيش العمل فى الزراعة وأصحاب العمل والعمال أو منظماتهم إن وجدت .

(المادة ١٤)

تتخذ الترتيبات لضمان أن يكون عدد مفتشى العمل فى الزراعة كافيًا لضمان الأداء الفعال لواجبات التفتيش ، ويحدد هذا العدد مع مراعاة :

(أ) أهمية الأعمال الموكولة إلى المفتشين وبوجه خاص :

١ - عدد وطبيعة وحجم ووضع المنشآت الزراعية الخاضعة للتفتيش ؛

٢ - عدد وفئات العاملين فى هذه المنشآت ؛

٣ - عدد وتعقد الأحكام القانونية التى يجرى انفاذها ؛

(ب) الإمكانات المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين ؛

(جـ) الشروط العملية التى ينبغى أن تجرى بها زيارات التفتيش حتى تكون فعالة .

(المادة ١٥)

١ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لتزويد مفتشى العمل فى الزراعة بما يلى :

(أ) مكاتب محلية تراعى مواقعها الوضع الجغرافى للمنشآت الزراعية ووسائل المواصلات ، وتجهز تجهيزاً مناسبًا يتمشى مع احتياجات الإدارة ويسهل وصول الأشخاص المعنيين إليها بقدر الإمكان ؛

(ب) تسهيلات النقل اللازم لأداء واجباتهم ، عند عدم وجود تسهيلات عامة مناسبة .

٢ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لرد ما يتحمله مفتشو العمل فى الزراعة من نفقات انتقال ومصروفات عارضة أخرى قد تلزم لأداء واجباتهم .

(المادة ١٦)

١ - يخول مفتشو العمل فى الزراعة الذين يحملون أوراق اعتماد صحيحة سلطة :

(أ) الدخول بحرية دون إخطار سابق فى مكان العمل الخاضع للتفتيش فى أى ساعة من ساعات الليل أو النهار ؛

(ب) الدخول نهاراً فى أى أماكن لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها خاضعة للتفتيش ؛

(جـ) إجراء أى بحث أو اختبار أو تحقيق قد يرونه لازمًا للتحقق من المراعاة الدقيقة للأحكام القانونية وبوجه خاص :

١ - توجيه الأسئلة إلى صاحب العمل أو العاملين فى المنشأة أو أى شخص آخر فيها على انفراد أو أمام شهود عن أى مسألة تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية ؛

٢ - طلب الاطلاع ، بالطريقة التى قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، على أى دفاتر أو سجلات أو وثائق أخرى تقضى القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بظروف المعيشة والعمل بإمساكها ، للتحقق من توافقها مع القانون ، وأخذ صور أو مستخرجات من هذه الوثائق ؛

٣ - أخذ أو اقتطاع عينات من المنتجات والمواد المستعملة أو المتناولة لأغراض التحليل بشرط إخطار صاحب العمل أو ممثله بالمنتجات أو المواد التى أخذت أو اقتطعت لهذه الأغراض .

٢ - لا يجوز لمفتشى العمل دخول المسكن الخاص بالمشرف على المنشأة بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة إلا بموافقة المشرف أو بتصريح خاص صادر عن السلطة المختصة .

٣ - يقوم المفتشون عند قيامهم بزيارة تفتيش بإخطار صاحب العمل أو ممثله والعمال أو ممثليهم بوجودهم ما لم يروا أن هذا الإخطار قد يضر بأدائهم لواجباتهم .

(المادة ١٧)

تشارك إدارات تفتيش العمل فى الزراعة ، فى الحالات وبالطرق التى تحددها السلطة المختصة ، فى الرقابة الوقائية للتركيبات أو المواد الجديدة والأساليب الجديدة لمناولة أو تجهيز المنتجات التى يبدو أنها قد تشكل تهديداً للصحة أو السلامة .

(المادة ١٨)

١ - يخول مفتشو العمل فى الزراعة سلطة اتخاذ الخطوات الرامية إلى معالجة النواقص التى تلاحظ فى التركيبات أو التخطيطات أو أساليب العمل فى المنشآت الزراعية ، بما فى ذلك استعمال المواد الخطرة التى قد يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها تشكل تهديداً للصحة أو السلامة .

٢ - يخول المفتشون ، تمكيناً لهم من اتخاذ هذه الخطوات ، ومع عدم الإخلال بالحق فى الاستئناف أمام أى هيئة قانونية أو إدارية يقررها القانون ، إصدار أو استصدار أوامر تطلب :

(أ) إدخال تعديلات على الأجهزة أو التركيبات أو المواقع أو الأدوات أو المعدات أو الآلات بحيث تنفذ فى الفترة الزمنية المحددة اللازمة لضمان الالتزام بالأحكام القانونية الخاصة بالصحة أو السلامة ؛

(ب) اتخاذ تدابير التنفيذ الجبرى العاجل الذى قد يصل إلى حد وقف العمل عند وجود خطر وشيك على الصحة أو السلامة .

٣ - حيثما لا تتمشى الإجراءات الواردة فى الفقرة (٢) مع الممارسات الإدارية أو القضائية فى الدولة العضو يكون من حق مفتشى العمل أن يطلبوا من السلطة المختصة إصدار الأوامر أو اتخاذ تدابير التنفيذ الجبرى العاجل .

٤ - يبلغ صاحب العمل ممثلى العمال فوراً بالنواقص التى لاحظها المفتش عند زيارته لمنشأة ما وبالأوامر التى يصدرها أو التى أصدرها بمقتضى الفقرة (٢) أو التى يعتزم طلبها بمقتضى الفقرة (٣) .

(المادة ١٩)

١ - تخطر هيئة تفتيش العمل فى الزراعة بالحوادث المهنية وحالات الأمراض المهنية فى القطاع الزراعى ، فى الحالات وبالطريقة التى تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - يشارك المفتشون بقدر الإمكان فى أى تحقيق على الطبيعة فى أسباب أخطر الحوادث المهنية أو الأمراض المهنية ، وخاصة الحالات التى تؤثر على عدد من العمال أو التى تكون لها عواقب مميتة .

(المادة ٢٠)

مع مراعاة الاستثناءات التى قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية :

(أ) يحظر على مفتشى العمل أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المنشأة الخاضعة لإشرافهم ؛

(ب) يلزم مفتشو العمل حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم إفشاء أى أسرار صناعية أو تجارية أو عمليات تجهيز تكون قد نمت إلى علمهم فى مجرى أدائهم لواجباتهم وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التدابير التأديبية المناسبة ؛

(جـ) يحيط مفتشو العمل فى الزراعة بالسرية المطلقة مصدر أى شكوى تقدم لهم بشأن أى نقص أو أى خطر فى عمليات العمل أو أى خروج على الأحكام القانونية ، ولا يبوحوا لصاحب العمل أو ممثله بأن زيارة تفتيش ما جاءت بناء على استلام شكوى .

(المادة ٢١)

يجرى التفتيش على المنشآت الزراعية بالعدد والدقة اللتين يتطلبهما ضمان تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة تطبيقًا فعليًا .

(المادة ٢٢)

١ - يتعرض من يخالفون أو يغفلون الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشى العمل فى الزراعة للإجراءات القانونية أو الإدارية فوراً دون سابق إنذار : ما لم تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على استثناءات فى الحالات التى ينبغى فيها توجيه إخطار سابق بتنفيذ تدابير علاجية أو وقائية .

٢ - يترك لتقدير مفتشى العمل توجيه إنذار أو نصيحة بدلاً من اتخاذ الإجراءات القانونية أو التوصية باتخاذها .

(المادة ٢٣)

إذا لم يكن مصرحًا لمفتشى العمل فى الزراعة بأن يتخذوا بأنفسهم الإجراءات يكون من حقهم إحالة تقارير مخالفات الأحكام القانونية مباشرة إلى السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات .

(المادة ٢٤)

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على العقوبات المناسبة على مخالفة الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشى العمل فى الزراعة ، وعلى عرقلة مفتشى العمل عن أداء واجباتهم ، وتنفذ هذه العقوبات تنفيذاً فعالاً .

(المادة ٢٥)

١ - يطلب من مفتشى العمل أو مكاتب التفتيش المحلية حسب الأحوال تقديم تقارير دورية عن نتائج أنشطتهم فى الزراعة إلى سلطة التفتيش المركزية .

٢ - تعد هذه التقارير بالطريقة التى تقررها سلطة التفتيش المركزية ، وتتناول الموضوعات التى تقررها هذه السلطة من وقت إلى آخر ، وتقدم على الأقل فى الفترات التى تقررها هذه السلطة بحيث لا تقل بأى حال عن مرة فى السنة .

(المادة ٢٦)

١ - تصدر سلطة التفتيش المركزية تقريراً سنويًا عن عمل إدارات التفتيش فى الزراعة إما كتقرير مستقل أو كجزء من تقريرها السنوى العام .

٢ - تصدر هذه التقارير السنوية بعد فترة معقولة من نهاية العام الذى تتناوله بحيث لا تتجاوز المدة بأى حال اثنى عشر شهراً .

٣ - ترسل صور من هذه التقارير السنوية إلى مدير عام مكتب العمل الدولى خلال ثلاثة أشهر من صدورها .

(المادة ٢٧)

يتناول التقرير السنوى الذى تصدره سلطة التفتيش المركزية بوجه خاص الموضوعات التالية بقدر ما تكون خاضعة لرقابة هذه السلطة المركزية :

(أ) القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال تفتيش العمل فى الزراعة ؛

(ب) العاملين فى إدارة تفتيش العمل فى الزراعة ؛

(جـ) إحصاءات عن المنشآت الزراعية الخاضعة للتفتيش وعدد العاملين فيها ؛

(د) إحصاءات عن زيارات التفتيش ؛

(هـ) إحصاءات عن المخالفات والعقوبات الموقعة ؛

(و) إحصاءات عن الحوادث المهنية تشمل أسبابها ؛

(ز) إحصاءات عن الأمراض المهنية تشمل أسبابها .

(المادة ٢٨)

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولى للتسجيل .

(المادة ٢٩)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا الأعضاء فى منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .

٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقى عضوين لدى المدير العام .

٣ - بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهراً ابتداء من تاريخ تسجيل تصديقه .

(المادة ٣٠)

١ - يجوز لأى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند يرسله إلى مدير عام مكتب العمل الدولى للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلاّ بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يستعمل حقه فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفترة السابقة ، يظل ملتزمًا بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له أن ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقًا للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة ٣١)

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولى جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التى يبلّغه إياها الأعضاء فى المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام نظر أعضاء المنظمة ، لدى إخطارهم بتسجيل التصديق الثانى المبلّغ به ، إلى التاريخ الذى تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

(المادة ٣٢)

يبلّغ مدير عام مكتب العمل الدولى أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التى تسجل لديه وفقًا لأحكام المادة السابقة .

(المادة ٣٣)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليًا أو جزئيًا فى جدول أعمال المؤتمر .

(المادة ٣٤)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونًا ، وبغض النظر عن أحكام المادة (٣٠) أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها :

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية فى جميع الأحوال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

(المادة ٣٥)

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .